قانون المحاماة المحاضرة الرابعة

حقوق المحامين وواجباتهم

اولا حقوق المحامين

نظم المشرع العراقي حقوق المحامين في الباب الرابع من الفصل الاول في المواد (22- 37) من قانون المحاماة العراقي لحقوقهم المقررة قانونا ومنها

1- لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين ابداء المشورة القانونية او التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها امام المحاكم ودوائر التحقيق والشرطة والجان التي خصها القانون بالتحقيق او الفصل في منازعات قضائية ، لكن قانون المحاماة العراقي قد اورد استثناءات سمح بها للمحامين غير المسجلين من التوكل عن الغير وهي تتمثل بالاتي :-

أ- حالة القرابة :- في دعاوى الاصلاح الزراعي ودعاوى التسوية ودعاوى البداءة (دعوى الدين والمنقول محدودة القيمة ودعاوى ازالة الشيوع والحيازة) ودعاوى الاحوال الشخصية ففي هذه الدعاوى يجوز توكيل الاقارب من الدرجة الاولى او الثانية للمرافعة فيها . كذلك الحال اضافت الفقرة (2) من المادة (51) من قانون المرافعات المدنية العراقي اليهم الازواج والاصهار والاقارب حتى الدرجة الرابعة وهذا التوكل ليس الزاما على المحكمة قبوله واما لها سلطة تقديرية اذا ما وجدت ان الوكيل لا يحسن الدفاع عن مصالح موكله ، كما منح قانون المحاماة للمحامي المتقاعد ان يمارس المحاماة رغم تقاعده وذلك بالوكالة عن زوجه او اصوله او فروعه .

ب- حالة النيابة القانونية :- فقد اجاز القانون للنائب وليا كان او وصيا او قيما او متوليا على وقف ان يترافع بنفسه في الدعاوى التي تتعلق بمصالح من هو تحت نيابته القانونية .

ج- الحالة الوظيفية :- اجاز القانون للوزير او رئيس المؤسسة او الهيئة ان يوكل احد موظفي الوزارة او من يمثلها في الدعاوى التي تكون فيها الوزارة او الهيئة طرفا فيها او غير المرتبطة بوزارة في انابة محامي من خريجي القانون .

2- عدالة توزيع الدعاوى الحكومية :- الدوائر الرسمية كالوزارات وما يتبعها من مديريات ومؤسسات وشبة الرسمية اي المؤسسات او الهيئات غير المرتبطة بوزارة والشركات العامة بما فيها المصارف تقع لها خصومات وقضايا سواء كانت مدعي او مدعى عليه فتوكل الى المحامي حصرا للترافع في القضايا التي تعود لأحدى الهيئات ولأجل ضمان التوزيع العادل لتلك الدعاوى فق\ عهد الى لجنة تسمى بـ (لجنة توزيع دعاوى الدوائر) وهذه اللجنة مقرها في وزارة المالية وتتألف من ثلاثة اعضاء احدهم يمثل وزارة المالية والثانية من الموظفين الحقوقيين من الدوائر المعنية والثالثة يمثل نقابة المحامين ينتدبه مجلس النقابة من بين المحامين ذوي الصلاحية المطلقة المادة (23) من قانون المحاماة .

3- حرية العمل :- وهذا الحق نصت عليه المادة (24) من قانون المحاماة والتي تنص للمحامي ان يسلك الطريقة المناسبة للدفاع عن موكله شرط ان تكون الطريقة مشروعة ولا تخالف النظام العام والآداب العامة .

4- محدودية المسؤولية :- فالمحامي لا يخضع للمساءلة جزائيا ولا مدنيا عما يتضمنه عريضة الدعوى او مرافعاته سواء كانت شفوية او تحريرية من عبارات طالما كانت تقتضيه طبيعة الدفاع عن موكله ، الا انه بالمقابل للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر شطب العبارات الجارحة او المخالفة للآداب او النظام العام من اللوائح او اي ورقة من اوراق المرافعات وهذا ما نصت عليه المادة (65) من قانون المرافعات المدنية ، ولا يحق للخصم الاخر المطالبة بالتعويض في حالة ايراد المحامي عبارات غير لائقة لان ذلك يعتبر من حق التقاضي وان القانون خول المحكمة شطب العبارات الجارحة من تلقاء نفسها اي ان المحكمة يمكن تلافيها في نظام الجلسة وسماع الدعوى وان ما ورد من عبارات ضمن الجواز القانوني الذي ينافي الضمان.

5- الاهتمام والتيسير :- لما كان للمحامي شريكا في تحقيق العدل فان القانون قد الزم المحاكم والجهات الرسمية وغير الرسمية ابداء الرعاية والاهتمام وتقديم التسهيلات للمحامي بما يليق بكرامة المحامي ولا يجوز ان تهمل طلبات المحامي دون مسوغ قانوني طالما ان طلباته هي ضمن الدفاع عن حقوق موكله وهذا ما نصت عليه المادة (26) من قانون المحاماة العراقي ، كما يحق للمحامي الاطلاع على اوراق الدعوى او الاوراق التحقيقة المعروفة امام المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية او تحقيقية قبل التوكل في القضية ما لم يؤثر ذلك على سير الدعوى على ان يثبت ذلك كتابة في اوراق الدعوى او بعده ، الا ان الواقع العملي يشير الى ان كثير من المحاكم اليوم لا تسمح للمحامي للمحكمة الاطلاع على اضبارة الدعوى او الاضبارة التحقيقية الا بعد ابراز وكالته ، الا ان قانون المحاماة العراقي قد اورد حالة استثنائية والتي بموجبها لا يحق للمحامي الاطلاع على اضبارة الدعوى .اذا كان من شأن هذا الاطلاع ن يؤثر ذلك على سير التحقيق وفي هذه الحالة يتعين عليها ان يثبت ذلك كتابة في اوراق الدعوى (المادة 67 من قانون المحاماة) .

6- الحماية القانونية : تناول عدة مواد من قانون المحاماة اشكال عديدة للحماية القانونية المحامي وهذه الحماية تختلف عن الحصانة وحالات الحماية تتمثل بالاتي :-

أ- عدم جواز توقيف المحامي عما ينسب اليه من جرائم القذف والسب والاهانة بسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء ممارسته لمهنة المحاماة (المادة 28 من قانون المحاماة) ، الا ان ذلك لا يعني ان المحامي حر في توجيه القذف والسب الى خصومه اذا كانت تخرج عن مقتضيات الدفاع المشروع فقد اجاز القانون للمحكمة ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها سواء كان من الخصور او الخصوم ومحاميهم فاذا لم يمثل المحامي يمكن للمحكمة ان تحكم عليه بالحبس لمدة 24 ساعة او تفرض عليه غرامة (المادة 1/63 من قانون المرافعات المدنية العراقي) .

ب- المساواة بين المحامي والموظف العام في معاقبة المعتدي :- من صور الحماية القانونية التي أقرها قانون المحاماة انه ساوى في الحكم لكل من يعتدي على محامي اثناء تأديته مهنته او بسببها بذات العقوبة التي تفرض على من يعتدي على موظف عام اثناء تأديته لوظيفته او بسببها (المادة 29 من قانون المحاماة العراقي .

ج- مساءلة المكلفين بخدمة عامة عن الاخلال بحقوق المحامي :- يساهم المحامي في توفير الحماية اللازمة للمواطنين لذلك ينبغي ان يشعر بالاطمئنان عند القيام بواجباته المعتادة وان يعامل بالاحترام الذي يليق بمكانته ، لذا اعتبر القانون المكلف بخدمة عامة مخالفة لواجبات وظيفته اذا اخل عمدا لحق من حقوق المحامين المنصوص عليها من قانون المحاماة اثناء ممارسته مهنة المحاماة او اذا منع المحامي من ممارسته ، وتطبق بحقه ذات الاحكام المتعلقة بمخالفة المكلف بخدمة عامة واجبات وظيفته وقد اعطى القانون لنقيب المحامين او من يخوله حق تقديم الشكوى ضد المكلف بخدمة عامة (المادة 27 من قانون المحاماة العراقي) .

د- الحصانة الجزئية :- احاط المشرع المحامي بحصانة فمنع في غير حالة الجرم في جريمة منسوبة اليه تتعلق بممارسة مهنته الا بعد اخبار النقابة بذلك ولنقيب المحامين او من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق (المادة 30 من قانون المحاماة العراقي) ، اما اذا كان المحامي قد قبض عليه بجريمة مشهودة وهي الجريمة التي شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فان التحقيق معه واستجوابه يمكن ان يتم قبل اخبار النقابة بمعنى اذا كان الامر متعلق بشكوى تتعلق بممارسة المحامي مهنة المحاماة فيتم اخبار النقابة بذلك ، اما اذ كانت الشكوى لا صلة لها بممارسة مهنة المحامي فلا حاجة لأخبار نقابة المحاميين .

هـ - حصانة مكتبه المحامي وكتبه :- منع قانون المحاماة حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبته الضرورية لممارسة مهنته (المادة 31 من قانون المحاماة) وهذا المنع ايضا ورد في قانون التنفيذ العراقي في المادة (7/62) منه وكذلك ورد في قانون المرافعات المدنية العراقي ، والسبب في المنع يعود لكي يتمكن المحامي من مزاولة مهنته اما كتب المحامي وموجودات مكتبه التي ليس لها علاقة بمهنة المحاماة كالكتب التاريخية او الكتب الادبية فيجوز حجزها وبيعها .

و- المساواة مع الموظفين ببعض المزايا :- منح قانون المحاماة العراقي للمحامي وافراد اسرته المكلف بإعالتهم بالتخفيضات التي تمنح للموظفين من اجور المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية واجور نقلهم من السكة الحديدية وهذا ما نصت عليه (المادة 33 من قانون المحاماة العراقي) .

ز- الحماية بتعزيز دور وانشطة المحامين :- الزم المشرع العراقي كل شركة عراقية او مشروع صناعي راس ماله مائة الف دينار فاكثر تعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في جدول المحامين ، كما اوجب على الشركة الاجنبية او فرعها في العراق تعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين من جدول

المحامين بغض النظر عن رأسمال الشركة او فرعها ، وحظر قانون المحاماة العراقي على المحامي ان يكون مشاورا قانونيا لأكثر من ثلاث شركات او فروعا ومشاريع في وقت واحد المادة 36 من قانون المحاماة العراقي على ان تستوفي النقابة من المحامي نسبة ضئيلة مما يتقاضاه من هذه الجهات وهي 5% من الاجور الشهرية تستقطعه الجهات المذكورة من راتبه وترسله الى النقابة كل شهر .

ح- الحماية من الاستخدام الاستغلالي :- حظر قانون المحاماة على اشتغال المحامي لدى وميله بصفة الاستخدام وتقاضي اجر عن ذلك وفق احكام قانون العمل والضمان الاجتماعي المادة 37 من قانون المحاماة العراقي .